



Distr.
GENERAL

A/38/172/Add.1

6 July 1983

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند 114 من القائمة الأولية *

وحدة التفتيش المشتركة

إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته على تقرير وحدة
التفتيش المشتركة المعنون " إدارة الأمم المتحدة للتعاون التقني لأغراض التنمية " (A/38/172) .

A/38/50/Rev.1

*

... / ...

83-17803

مرفق

تعليقات الأمين العام

١ - يعد تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة الأمم المتحدة للتعاون التقني لأغراض التنمية (JIU/REP/83/2) واحدا من سلسلة من الدراسات التي تم الاضطلاع بها استجابة لاقتراحات لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة قصد استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة . وهو يستعرض أداء هذه الإدارة منذ نشأتها بوصفها الجهاز الرئيسي للأمانة العامة للأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني ، ويشير الى الانجازات الايجابية التي حققتها الإدارة حتى الآن في ميدان اختصاصها ، بما في ذلك جهود الإدارة المبذولة لاستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام .

٢ - ويرحب الأمين العام بهذا التقرير بوصفه اسهاما مفيدا لايضاح وتعزيز دور الإدارة . وهو يرى أنه يمكن استخدام هذا التقرير كأساس لزيادة النظر في المسائل التي تمس هذه الإدارة والتي لم تحل بعد حلا كاملا .

٣ - وأشار المفتشون الى أن الأمر ينطوي على عدد من المسائل المترابطة . وبعضها داخلي في الإدارة ، في حين أن البعض الآخر يتصل بالعلاقات مع هيئات أخرى عديدة . وتشمل هذه المسائل ما يلي : تنفيذ ولاية الإدارة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وتجميع الوظائف المتعلقة بالدعم الفني والإدارة الفعالين للتعاون التقني ؛ وزيادة تفويض السلطة للإدارة فيما يتعلق بالمسائل الادارية والمالية ؛ وتكاثف القدرات التنفيذية داخل الأمانة العامة ، استجابة للتوجيهات التشريعية ؛ والتمييز بين البحث والتحليل العالميين المتعددي الاختصاصات العالميين والتعاون التقني ، كما هو موجز في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛ والعلاقة بين إدارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وتوزيع الأنشطة بين هاتين الهيئتين في مجال موضوعات كالاقتصاد واقتصادات المحيطات . وهي تتعلق أيضا بالحاجة الى تحسين توضيح علاقات الإدارة مع شركائها الممولين ، ومعايير تعيين الوكالات المنفذة من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي هو شريك إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية الرئيسي في التمويل ، مع مراعاة ضرورة الاستفادة التامة من الاختصاص التقني للوكالات المنفذة كل في مجالات تخصصها المحددة . وأشار المفتشون ، بهذا الصدد الى كون التقارير المقبلة لوحدة التفتيش المشتركة بشأن إدارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ستغطي أيضا بعض مجالات اهتمام الإدارة ، والى كون الأمين العام سيقدم آراءه عن هذه الجوانب عندما يعلق على التقارير ذات الصلة .

٤ - ويتمثل أحد الأغراض الرئيسية من الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ في تجمع الوظائف المتعلقة بأنشطة التعاون التقني الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة العادي أو التي تقوم فيها الأمم المتحدة بدور الوكالة المنفذة ، في كيان تنظيمي واحد . ويرد وصف الوظائف التي عهد بها الأمين العام إلى الإدارة في نشرة الأمين العام ST/SGB/162 ويرد موجز لها في الفقرة ١٢ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة . ويلاحظ الأمين العام كذلك أن الجمعية العامة كانت قد أعربت ، في قرارها ٢٣٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، عن ضرورة التنفيذ الكامل لتلك الأحكام بغية تحقيق وفورات الحجم .

٥ - وأشار المفتشون إلى أن الغرض من إنشاء إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية أن تكون الجهاز الرئيسي للتعاون التقني في الأمم المتحدة ولكن كانت توجد بالفعل عدة هيئات بالأمم المتحدة يشكل التعاون التقني جزءاً من مسؤولياتها . وبالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة التي تؤدي دور الوكالة المنفذة ، توجد وحدات أخرى تشترك أيضاً في تنفيذ مشاريع التعاون التقني أو تهتم بها . وأشار المفتشون أيضاً إلى وجود نزعة متزايدة خلال السنوات الخمس الماضية أداها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وشركاء إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية الآخرون في التمويل ، تتمثل في إنشاء قدراتها المنفذة الخاصة وفي توسيع هذه القدرات . وخلص المفتشون إلى القول بأن " هذا الوضع الذي أنشئت فيه إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية يشوه صورتها ودورها بصفتها الجهاز الرئيسي للأنشطة التنفيذية للتنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة " .

٦ - ويرى الأمين العام ، بهذا الصدد ، أن هناك ما يبرر زيادة الاستعراض الحكومي الدولي لأنشطة الإدارة . وكما اقترحت ذلك وحدة التفتيش المشتركة ، يمكن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يخصص على نحو مفيد مزيداً من الوقت لاستعراض أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني وتوجيهها . ويلاحظ أيضاً أن التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة سيقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٣٧ .

٧ - وفي الوقت الحاضر ، لا بد من مراعاة الاعتبارات التالية :

(أ) على الرغم من أن المفتشين قد أخذوا في الحسبان انخفاض الموارد المتاحة للتعاون التقني وآثاره على الإدارة (وذلك في الفقرة ٣٥ فيما يتعلق بانخفاض عدد الوظائف وفي الفقرة ٤٤ فيما يتعلق بحجم التنفيذ الاجمالي للمشاريع) ، فإن بعض الحجج المقدمة في التقرير قد تمت صياغتها قبل أن يصبح الوضع المالي للإدارة حاداً بالدرجة التي هو عليها في الوقت الحاضر نتيجة لزيادة تقلص مصادر تمويله التقليدية (وهي أساساً برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) . فلا بد ، بناءً على ذلك ، من النظر إلى توصيات المفتشين في ضوء التدهور المستمر في وضع الإدارة المالي في الأشهر التي انقضت منذ أن وضعت اللمسات النهائية على التقرير ؛

(ب) ونظرا لكون موظفي ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية يعملون الى حد بعيد من الإيرادات العامة من تنفيذ البرامج ، فان القيود المالية الحادة التي تشهدها الادارة لها آثار مباشرة على حجم وهيكل ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية وسوف تكون ، بناء على ذلك ، عاملا حاسما في اتخاذ أى قرار يتعلق بتنظيم الادارة الداخلي . وهذه القيود هي أيضا نتيجة لزيادة وتوسع القدرات التنفيذية خارج الادارة ، كما سبق أن أشير الى ذلك أعلاه .

تعليقات محددة

التوصية ١

٨ - يوافق الأمين العام تماما على هذه التوصية ، وبوجه خاص ، على الحاجة الى تحديد درجة مناسبة من التنسيق والى توحيد النهج المأخوذ به داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة . وهو ينوى معالجة هذه المسائل في الأشهر المقبلة ، بما في ذلك تجميع وظائف الادارة ذات الصلة بادارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للقراريين ١٩٧/٣٢ و ٢٣٢/٣٧ . ويلاحظ الأمين العام ، بهذا الصدد ، أن الميزانية البرنامجية المقدمة من ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ستتيح للهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة فرصة النظر في التقدم المحرز تحقيقا لهذا الغرض .

٩ - ويشير الأمين العام كذلك ، بالنظر الى الظروف التي يتعين على الادارة أن تؤدي مهامها فيها ، أن مسألة تحديد اختصاصات الادارة بوضوح - التي سوف تصدر في الوقت المناسب - مرتبطة بطبيعة الحال بطائفة المسائل المتشعبة التي سبقت الاشارة اليها في هذه الوثيقة .

التوصية ٢

١٠ - لقد اضطلعت الادارة طوال السنة الماضية بتحليل شامل لتنظيمها الداخلي قصد تحقيق ترشيد أفضل لقدراتها والاستجابة على نحو فعال للقيود المالية المشار اليها أعلاه . ولقد سبق أن انعكست اقتراحات وحدة التفتيش المشتركة المفيدة في اقتراحات تبسيط الاجراءات التي قدمتها الادارة نتيجة لعمليات الاستعراض الشاملة لتنظيمها ، وهي في الوقت الحاضر قيد الاستعراض . وسيقدم الأمين العام عند عرض الميزانية البرنامجية تقريرا عن التدابير المتخذة حتى الآن لتبسيط اجراءات الادارة .

التوصية ٣

١١ - ويؤيد الأمين العام تأييدا تاما رأى المفتش الذي يدعو الى ضرورة ابقاء الجهود الحالية المبذولة لضمان زيادة فعالية تمثيل ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية في هذا الميدان .

ويلاحظ ان الادارة تعطي عادة تعليمات لكل ممثل مقيم / منسق مقيم منذ بداية تعيينه / تعيينها ،
وأنها قد اتخذت أيضا تدابير إضافية لابقاء الممثلين المقيمين على علم تام بأنشطة الادارة . ويجرى
النظر في تدابير أخرى تقترحها وحدة التفتيش المشتركة لتعزيز تمثيلها في الميدان . وببساطة
الامين العام علما بالتوصية التي تقدم بها المفتشون في الفقرة ٣٧ (ج) من تقريرهم ، غير انه يشير
الى انه لا يمكن ، لأسباب مالية ولأسباب أخرى ، توقع حدوث اي تغيير في الترتيبات القائمة .

التوصية ٤

١٢ - ويوافق الامين العام تماما على الاهمية التي ينسبها المفتشون الى المسألة العامة في ميدان
التقييم ، وهي مسألة تنعكس أيضا في مختلف التدابير التي اتخذتها الادارة طوال السنة الماضية
لاستنباط منهجية ومبادئ توجيهية واجراءات مناسبة للمزيد من التطبيق في المشاريع الميدانية . غير
ان انشاء وحدة مستقلة لا يزال في انتظار نتيجة القرارات بشأن هيكل ادارة التعاون التقني لاغراض
التنمية ، كما هو مشار اليه اعلاه ، وسوف يتوقف على توافر الاموال .

التوصية ٥

١٣ - ويوافق الامين العام على الوجهة الاساسية لتوصية وحدة التفتيش المشتركة بشأن حاجة
الادارة الى مزيد من المرونة في معالجة الشؤون الادارية وشؤون الموظفين والمالية . وقد اتخذت
بالفعل بعض التدابير لزيادة تفويض السلطات للادارة في مجالات كانشاء الصناديق الاستثمارية
وادارتها ، وتبسيط النظم الادارية لاجراءات دفع اذونات الايجار للخبراء . ومن المتفق عليه ، غير
انه يمكن اتخاذ مزيد من التدابير في هذا الاتجاه ، ولا سيما فيما يتعلق بادارة الموظفين من ذوي
الخبرة والمالية في هذا الميدان ، ويجرى حاليا اتخاذ التدابير المناسبة .

التوصية ٦

١٤ - ويلاحظ الامين العام ان كبار المستشارين التقنيين في المشاريع التي تنفذها ادارة التعاون
التقني لاغراض التنمية لهم الآن السلطة على المشتريات المحلية ، وان هذا التفويض قد وسع نطاقه
مؤخرا ليسمح لكبار المستشارين التقنيين بتقديم طلبات الشراء على الصعيد الدولي . والاموال
المخصصة ولا يوجد حد على طلب الشراء المقدم من كبار المستشارين التقنيين غير انه لا يجوز ان
يتجاوز ٥٠٠٠ دولار .